

بحث

# تطور تنظيم مزاولة مهنة الطب والصيدلة بالمملكة العربية السعودية\*

الإعداد: خالد بن محمد بن مسعود آل حسان

عضو هيئة التدريس بقسم الأنظمة والقانون  
كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

\* سيقصر البحث على مهنة الطب البشري فقط.

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله والصحاب الكرام..

فقد حبى الله هذه الأمة ومنّ عليها بإنزال كتابه الكريم (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)<sup>(١)</sup> وإرسال نبيه الخاتم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً)<sup>(٢)</sup> فحوى كتاب الله كل ما من شأنه رعاية مصالح وشؤون الناس في كل مكان وزمان (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً)<sup>(٣)</sup>، ووضع نبيه عليه الصلاة والسلام لهذه الأمة منهج حياة واضح مستقيم لا يزيغ عنه إلا هالك، فلم يترك هذا الشرع الحنيف أمراً إلا ووضع له من الأطر والأسس ما يعين على فهمه وتطبيق مقاصد التشريع ووضعها في إطارها الصحيح، فلا إفراط ولا تفريط .

ومما تطرق له الشرع الحنيف مهنة التطبيب والتي تعتبر من أجلّ المهن وأشرفها مكانة، حيث أولاهها حقها، فالطبيب يجد ويجتهد ليقوم بما من شأنه أن يخفف عن

(١) سورة المائدة الآية ٤٨.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٨٠.

(٣) سورة النساء ١٧٤.

المريض بعض ما ألمَّ به وأوجعه مستشعراً في ذلك أن الله عزَّ وجلَّ هو الشافي (وإذا مرضت فهو يشفين)<sup>(٤)</sup>. ولعل مما يدل على شرف هذه المهنة أن المصطفى عليه الصلاة والسلام حث أُمَّته ونصحها على التداوي، حيث قال: (تداووا فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم)<sup>(٥)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>(٦)</sup>، كما أنه عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة بيّن لأُمَّته بعض القواعد الطبية ومنها قوله: (ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً، فثُلث لطعامه، وثُلث لشربه، وثُلث لِنَفْسِهِ)<sup>(٧)</sup> وغيرها من الأحاديث الشريفة التي أوردتها فقهاء المسلمين في مصنفاتهم، بل إنه عليه الصلاة والسلام بيّن أن (من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)<sup>(٨)</sup>؛ وفي ذلك بيان أن كل من تعاطى هذه المهنة وجب عليه أن يكون على درجة من العلم والمعرفة والمهارة بما يمكنه من القيام بعمله على وجه من الدقة والأمانة بما ينفع الناس لا الإضرار بهم؛ لأن لبدن الأدمي حُرمة فلا يحق التعدي عليها أو انتهاكها إلا بإذنه وتحت ظروف معينة ومنها التطبيب.

ومما بيّن شرف وعلو مكانة هذه المهنة ما ورد عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -، حيث قال: (لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام (الفقه) أنبل من الطب..)<sup>(٩)</sup>، كما أفرد - رحمه الله - في كتابه (الأم) باب جعله عن خطأ الطبيب

(٤) سورة الشعراء الآية ٨٠.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٩٨٦ واللفظ له، والترمذي في سننه حديث رقم ٢٠٢٨، وابن ماجه في سننه حديث رقم ٢٤٢٦.

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه، حديث رقم ٥٣٥٤.

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ١٦٧٣٥، ورواه ابن ماجه في سننه حديث رقم ٣٣٤٩.

(٨) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم ٣٤٦٦ واللفظ له، وابن داود في سننه حديث رقم ٤٥٨٦.

(٩) أورده الدكتور قيس آل شيخ مبارك في كتابه (التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية)، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ص ٩٣، وعزا ذلك إلى الإمام الذهبي في كتابه (الطب النبوي).

وآخر عن خطأ الحجام والختان. ومن عناية الفقهاء بذلك ما قام به الفقيه العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - حينما وضع كتابه المشهور (الطب النبوي) الذي بين فيه هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام في الطب، كما أفرد فيه - رحمه الله - فصل في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب وأدرج تحته مبحث عن أنواع الأطباء، كما أنه - رحمه الله - عتّن لفصل في كتابه المشهور (تحفة المودود بأحكام المولود) بما يتعلق بحكم جنابة الختان وسراية الختان. ومما تجدر الإشارة إليه هنا كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للفقيه عبدالرحمن الشريزي - رحمه الله - والذي بوّب فيه عن الحسبة على الأطباء والصيادلة وكل من لهم علاقة بمهنة الطب من جراحين وحجّامين وغيرهم وغيرها من المصنفات التي عُنيّت بذلك. كما اعتنى أوائل المسلمين بهذا العلم بشكل منقطع النظير، فقد برع فيه أطباء مشهورين كالزهرابي والرازي -رحمهما الله- وغيرهما<sup>(١٠)</sup> من من كانت لهم إسهامات مشرقة كان لها التأثير في أنحاء العالم قاطبة، وما ذلك إلا من الشواهد الدالة على براعة فقهاء المسلمين في كل فنون العلم والمعرفة ومنها الطب الذي تصدوا له في كتاباتهم وفتاواهم التي كان لهم السبق فيها عن غيرهم من الأمم.

ونحن هنا بصدد الحديث عن تنظيم مزاوله مهنة الطب والصيدلة؛ حيث قامت المملكة العربية السعودية على أسس متينة في سن أنظمتها مستمدة من الشرع المطهر (الكتاب والسنة) وكل ما لا يتعارض معهما. فقد نص النظام الأساسي للحكم الصادر في عام ١٤١٢هـ على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..)<sup>(١١)</sup>.

(١٠) الدكتور الشيخ محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها (مكتبة الصحابة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ) ص ٣٣-٤٤.

(١١) المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وفي هذا المبحث سأتطرق بشكل موجز لتنظيم مزاولة مهنة الطب والصيدلة بالمملكة؛ وذلك من منظور تاريخي مبرزاً بعض ما تم من تحديث وتطوير وصولاً إلى الوضع القائم حالياً والذي أمل أن يكون بداية انطلاقة لي وللباحثين في موضوع التنظيم الطبي بالمملكة والذي لم يُتطرق له إلى الآن بشكل كافٍ، وأهيب بكل المهتمين بالجانب القانوني والشرعي التطرق لذلك ولا سيما ما نصّت عليه الأنظمة الحالية ومدى استيعابها وتغطيتها لكافة المسائل المثارة في المجال الطبي.

وعليه فإنني سأتناول الموضوع في مبحثين؛ الأول: يتطرق لما صدر من أنظمة تُنظم مزاولة مهنة الطب والصيدلة، والمبحث الثاني: سيكون عن الجهات المنوط بها الاختصاص في القضايا الطبية والصيدلية.

## المبحث الأول:

### الأنظمة (القوانين) المنظمة لمزاولة مهنة الطب والصيدلة بالمملكة:

اتضح لي مما وقفت عليه خلال إعدادي للكتابة عن هذا الموضوع أن الأنظمة السابقة للتنظيم الحالي بيّنت أن السياسة التي انتهجتها المملكة في تقنين مزاولة مهنة الطب والصيدلة كانت تبنى على: إما أن يسن لكل مهنة نظام مستقل بها أو يدمج تنظيم المهنتين في نظام واحد، إلى أن تم حالياً وضع نظام شمل كافة المهن الصحية بما فيها الطب والصيدلة وهو نظام مزاولة المهن الصحية الصادر في عام ١٤٢٦هـ<sup>(١٢)</sup>، وعليه فإن تنظيم مهنة الطب والصيدلة مرّ من وجهة نظري بثلاث مراحل دمج ثم فصل ثم أخيراً دمج؛ وعليه سأحدث عن مزاولة مهنة الطب والصيدلة من واقع المرحلة التي نُظمت خلالها.

(١٢) صدر النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ.

١- مرحلة الدمج - وأعني بها وضع نظام واحد لتنظيم المهنتين:

### تنظيم مهنة الطب والصيدلة :

١- صدر أول تنظيم لمزاولة مهنة الطب والصيدلة بالمملكة تحت ما يسمى رخصة ممارسة الطب والصيدلة والصادر بالتصديق العام رقم ٢٨٠ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٣٤٧ هـ. ويتضح من خلال مسمى التنظيم أنه يشمل تنظيم كلتا المهنتين ولعل أبرز ما نص عليه التنظيم هو حصر مزاولة مهنتي الطب والصيدلة على كل طبيب أو صيدلي حصل على ترخيص من مديرية الصحة العامة<sup>(١٣)</sup>. وهذا دليل واضح أن الدولة سعت إلى تنظيم مهنة الطب والصيدلة بشكل يضمن سلامة المواطنين، حيث إنه لن يقدم على ممارستها إلا من استكمل الإجراءات اللازمة لحصوله على الرخصة النظامية والتي تؤهله لمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة تحت غطاء نظامي؛ علماً بأن التنظيم لم يبين ما المؤهل أو المؤهلات اللازم الحصول عليها. ولكن ذلك التنظيم كان بداية انطلاقاً لتنظيم مهنة الطب والصيدلة بالمملكة، ولعل ذلك كان يتواءم ومعطيات الوقت الصادر فيه، حيث إن التنظيم حوى ست مواد فقط والتي بدورها كانت بداية انطلاقاً موفقة لتنظيم مزاولة مهنة الطب والصيدلة بالمملكة.

٢- في ٢ / ٢ / ١٣٥٢ هـ صدر التصديق العالي ١٨ / ٥ / ٧ بالموافقة على وضع نظام ممارسة الطب الحر والذي هدف إلى استقطاب الأطباء والصيدالاة الأجانب للعمل في المملكة العربية السعودية ومنح التسهيلات اللازمة لهم للقيام بعملهم بالمملكة بما يتيح ويهيئ لهم فرصة البقاء بالمملكة وممارسة التطبيب أو الصيدلة تحت إشراف مديرية الصحة آنذاك<sup>(١٤)</sup>. ولعل أيضاً مما تجدر الإشارة إليه أن النظام أكد على أنه لا تتم مزاولة

(١٣) المادة الأولى من تنظيم رخصة ممارسة الطب والصيدلة الصادر بالتصديق العالي برقم ٢٨٠ وتاريخ ١٣٤٧/١/٢٨ هـ.

(١٤) المادة الأولى من نظام ممارسة الطب الحر الصادر بموجب التصديق العالي رقم ٧/٥/١٨ وتاريخ ١٣٥٢/٢/٢ هـ.

مهنة الطب أو الصيدلة إلا بعد الحصول على الرخصة النظامية<sup>(١٥)</sup>. كما أن النظام استحدث وجود المؤهل الدراسي لمن يرغب في مزاوله المهنة، حيث نص على أن (على الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان.. الذين يودون تعاطي مهنتهم في المملكة العربية السعودية ما يأتي: أ/ أن يكونوا حائزين على شهادة الطب أو الصيدلة أو طبابة الأسنان من المدارس أو الجامعات الطبية المعترف بها<sup>(١٦)</sup>)، وهذا يبين لنا أن المنظم السعودي شرع في التركيز على أن يكون لكل من رغب في مزاوله مهنة الطب أو الصيدلة أن يكون لديه مؤهل من مؤسسة تعليمية معترف بها.

وهذا يدلنا على أن الدولة وفقت في أن تُحدث تطوراً على التنظيم السابق بحيث إنها أتاحت الفرصة والتسهيلات للغير لممارسة مهنة الطب أو الصيدلة بالمملكة ولكن ذلك يجب أن يكون تحت غطاء نظامي تتكفل فيه الدولة ممثلة بمديرية الصحة أن تضع نصب عينها ألا يزاول مهنة الطب أو الصيدلة إلا من تحققت فيه الشروط اللازمة للحصول على الترخيص النظامي.

٢- مرحلة الفصل - وأعني بها صدور نظام مستقل ينظم كل مهنة على حدة:

يتبين لنا من النظامين السابقين أن الدولة سعت لتطوير وإعادة صياغة أنظمتها بما يتواءم ويتوافق مع التطور العلمي والتنظيمي لمهنة الطب والصيدلة، لذا فقد صدرت أربعة أنظمة لاحقة، حيث تم تنظيم كل مهنة على حدة وذلك بشكل موسع. وكما أشرت فيما سبق بأن الدولة قد اتبعت في سن أنظمتها لممارسة المهن الصحية إما أن تُفرد لكل مهنة نظاماً مستقلاً أو تدمجها معاً في نظام واحد. ففي ٣٠ / ٧ / ١٣٥٤ هـ صدر أمران ملكيان الأول برقم ٥٧ / ١ / ١٩ لوضع نظام ممارسة الطب والآخر بالرقم

(١٥) المرجع السابق المادة الثانية فقرة ب.

(١٦) المرجع السابق المادة الثانية فقرة أ.

١٨ / ١ / ٥٧ لوضع نظام تعاطي الصيدلة<sup>(١٧)</sup>، ثم صدر المرسوم الملكي رقم م / ١٨ في ١٨ / ٣ / ١٣٩٨هـ القاضي بإصدار نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية. ثم صدر المرسوم الملكي رقم م / ٣ في ٢١ / ٢ / ١٤٠٩هـ القاضي بإصدار مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان. وبذلك يتضح أن التنظيم لكل مهنة كان يصدر بشكل مستقل عن الأخرى.

فيما يلي سأحدث عن تنظيم مزاولة مهنة الطب من واقع النظام الصادر في عام ١٣٥٤هـ ثم عام ١٤٠٩هـ ثم سأعقب ذلك بالحديث عن موضوع تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة من واقع النظام الصادر في عام ١٣٥٤هـ ثم نظام عام ١٣٩٨هـ. أولاً: مهنة الطب

١- بصدر نظام ممارسة الطب في عام ١٣٥٤هـ تم تنظيم مزاولة مهنة الطب بشكل أكبر، فقد حوى النظام بين دفتيه عشرين مادة شملت مسمى النظام والتعريفات المتعلقة بمصطلحات النظام والمؤهل اللازم تحقيقه لممارسة المهنة وكيفية الحصول على الترخيص والتسجيل، كما تطرق النظام لرسوم الحصول على الرخصة، ثم أفرد فصلاً عن المخالفات والعقوبات الواجب إيقاعها والجهة المختصة بذلك<sup>(١٨)</sup>.

يتضح لنا من ذلك أن النظام قد بين وفصل بعض المسائل التي لم يُنص عليها في الأنظمة السابقة لها، ومن ذلك تعريفه لمهنة الطب<sup>(١٩)</sup>، ولعل أبرز ما تطرق له النظام أن وضع من يخضع لهذا النظام وهم كالتالي: الطبيب وطبيب الأسنان والطبيب

(١٧) مما تجدر الإشارة إليه أنه صدر نظام بشأن الأطباء والصيدلة وسواهم من الموظفين الصحيين والمستوصفات والأدوية التابعة للحكومات الأجنبية والملحق منها بالبعثات السياسية أو القنصلية أو التي ترد مؤقتاً في موسم الحج برقم ٢٧٨٦ وتاريخ ٤/٧/١٣٥٤هـ، وهذا يوضح أن الدولة حرصت على تنظيم المهنة بشكل أكبر.

(١٨) سأتطرق لموضوع القضاء بشكل موسع في البحث الثاني.

(١٩) المادة الثانية فقرة أ من نظام ممارسة الطب لعام ١٣٥٤هـ «يعني بالطب علم أو مهنة منع انتشار الأمراض ومداواتها على اختلاف أنواعها بالطرق الحديثة».

البيطري والقابلات ومركب الأسنان<sup>(٢٠)</sup>. كذلك فإن النظام أكد على أن كل من يرغب في مزاولة أي من المهن السابقة لا بد من توافر شروط كل مهنة به للحصول على الترخيص<sup>(٢١)</sup>، كما نص على أن من توافرت فيه تلك الشروط من مؤهلات علمية وخبرة عملية عليه أن يقوم بالتسجيل لدى مديرية الصحة حتى يتمكن من القيام بعمله بشكل نظامي<sup>(٢٢)</sup>. وهذا إن دل فإنما يدل على أن الدولة حرصت في أن لا يزاول مهنة الطب إلا من ثبتت لديها كفاءته العلمية والعملية، وذلك لمنع التعدي بالجهل وعدم الخبرة على أنفس وأجساد الآخرين التي حرم الله التعرض لها بالإيذاء بدون وجه حق، فلذلك وجب على كل من يرغب بمزاولة مهنة الطب أن يخضع لنظام الدولة وألا يقوم بذلك إلا عن إدراك تام لما يقدم عليه من مداواة الغير. كذلك فإن النظام تطرق لموضوع هام وهو موضوع معاقبة من يخل بتطبيقه، فقد نص النظام على أن «كل شخص يمارس أي فرع من فروع الطب من غير إذن مصلحة الصحة العامة يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات أو السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا تكررت المخالفة تتضاعف العقوبات ويكون لإدارة الصحة الحق بسحب رخصة الممارسة من مثل هؤلاء»<sup>(٢٣)</sup>. وبذلك عني النظام بشكل أوسع بأن ينظم المهنة بما من شأنه أن يحمي حقوق المرضى والأطباء، وكذلك أن يكون كل من يزاول مهنة الطب مدركاً أنه لا يحق له مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص النظامي، وكذلك لردع كل من تخول له نفسه أن يتجرأ على أن يزاول المهنة بدون إذن بأنه سيكون عرضة للجزاء حتى وإن كانت له خبرة في الطب، فكل شخص يمارس أي فرع من فروع الطب من غير إذن من إدارة الصحة العامة يسقط حقه في المطالبة بأجرة عمله تجاه الأشخاص الذين عاجلهم،

(٢٠) المرجع السابق المادة الثانية الفقرات ب، ج، هـ، و، ز.

(٢١) المرجع السابق المادة الثالثة.

(٢٢) المرجع السابق المادة الرابعة فقرة أ.

(٢٣) المرجع السابق المادة السادسة عشرة فقرة أ.

ويحق لهؤلاء الأشخاص إذا كانوا دفعوا إليه أجراً من عمله هذا أن يسترجعوا هذا الأجر منه»<sup>(٢٤)</sup>.

٢- بعد ما يقارب نصف قرن من الزمان تمت إعادة صياغة نظام ممارسة مهنة الطب، ففي عام ١٤٠٩هـ تم صدور النظام في حلته الجديدة تحت مسمى (نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان)، ومن خلال المسمى يتضح أن النظام ركز على تنظيم مهنتي الطب البشري وطب الأسنان فقط<sup>(٢٥)</sup>، وبذلك فإن مهنة الصيدلة وغيرها من المهن الصحية الأخرى تصبح لبعض منها تنظيم خاص بها.

لقد حوى نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان خمسة فصول حملت العناوين التالية: الترخيص بمزاولة المهنة، وواجبات الطبيب والمسؤولية المهنية والتحقق والمحكمة، وأخيراً الأحكام الختامية. وبذلك يكون النظام قد شمل عدة مسائل فيما يتعلق بمهنة الطب وبيّن الشروط اللازم توافرها لكل من يرغب بمزاولة المهنة، حيث اشترط لذلك أن يكون المؤهل العلمي للمتقدم لطلب الحصول على الترخيص شهادة بكالوريوس من جامعة معترف بها سواء كانت من جامعات المملكة أو جامعات الدول الأخرى، كما يجب على المتقدم أن يخضع لفترة التدريب الإلزامية<sup>(٢٦)</sup>. وبذلك نرى أن المنظم السعودي قد وضح بشكل قاطع بخلاف الأنظمة السابقة ما المؤهل اللازم للحصول عليه؛ كما وضع فترة إجبارية للتدريب؛ وذلك يدل على أن المنظم في صياغته لهذا النظام حرص على أن تكون هنالك قواعد يجب أن يخضع لها من يرغب مزاولة مهنة الطب وأنه يجب توافرها في المتقدم، كما أن النظام نص على أن الطبيب لا بد

(٢٤) المرجع السابق المادة السادسة عشرة فقرة ب.

(٢٥) يتضح ذلك من منطوق نصوص النظام، فعلى سبيل المثال المادة الأولى نصت على (يحظر ممارسة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.. وتحدد اللائحة التنفيذية من يعتبر ممارساً لمهنة الطب البشري، وطب الأسنان..).

(٢٦) المادة الثانية الفقرة أ من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ.

له من التسجيل لدى وزارة الصحة حتى يحصل على الترخيص النظامي<sup>(٢٧)</sup>. كما أن النظام في فصله الثاني استحدث ما يسمى بواجبات الطبيب؛ وذلك من عدة نواحٍ ومنها علاقته بالمرضى وعلاقته بزملاء المهنة؛ وذلك يدل على أن المنظم السعودي استشعر غياب ذلك في التنظيمات السابقة لهذا التنظيم وراعى أن يكون هذا التنظيم وُضع بشكل يتناسق مع متطلبات المهنة، كما أن النظام في فصله الثالث بين وبشكل واسع ما هية المسؤولية المتعلقة بالعمل الطبي وقسم النظام ذلك إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية<sup>(٢٨)</sup>.

وبذلك يكون النظام قد سلط الضوء على المسائل الناجمة عن خطأ الطبيب وكيفية التعامل معها حين خروجه عن المسار النظامي للمهنة، كما أن النظام في فصله الرابع بين ما الجهة المسند لها الفصل في مخالفات النظام، وهذا الموضوع سأطرق له بالتفصيل في المبحث الثاني.

وعليه نرى أن نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩ هـ قد صيغ بشكل جيد وتم وضعه بما يلائم المكانة الحديثة لمهنة الطب وكيفية تنظيم كافة مسائلها بشكل يكفل حماية حقوق الأطباء والمرضى.

ثانياً: مهنة الصيدلة

طبقاً لما انتهجه المنظم السعودي في المرحلة السابقة للتنظيم الحالي، فقد شرع إلى إصدار نظام مستقل لتنظيم مهنة الصيدلة:

١- حيث صدر نظام تعاطي الصيدلة في عام ١٣٥٤ هـ والذي اشتمل على الفصول التالية: أ. مواد عمومية. ب. الصيادلة. ج. الصيدليات. د. الأجزاء الطبية والمواد الكيميائية. هـ. التفتيش، وأخيراً العقوبات. وبذلك يكون النظام قد شمل تنظيم

(٢٧) المرجع السابق المادة السادسة.

(٢٨) المرجع السابق الفصل الثالث من النظام.

ممارسة مهنة الصيدلة وكل ما يتبع المهنة، كما أن النظام اشترط أن يكون لدى الصيدلي المؤهل اللازم ليقوم بمهنته، ويجب أن يتم الحصول على الترخيص حتى يكون عمله مطابقاً للنظام<sup>(٢٩)</sup>، علاوة على ذلك فقد أجاز النظام للصيدلي المرخص له أن يستخدم مساعداً له وأن يكون ذلك بموافقة مديرية الصحة<sup>(٣٠)</sup>، كما نص النظام على أنه يجب على الصيدلي ألا يصرف علاجاً إلا بموجب وصفة طبية<sup>(٣١)</sup>. ومما يجدر التنويه عليه أن النظام منع الصيدلة من أن يقوموا بمداواة المرضى أو إجراء الإسعاف لهم إلا في الحالات الطارئة<sup>(٣٢)</sup> لأن ذلك العمل مقصور على الأطباء فقط وليس من صلاحية الصيدلة القيام به.

وبذلك نرى أن مهنة الصيدلة لا يحق أن يزاولها إلا من يكون لديه المؤهل اللازم والذي يؤهله لإدارة عمله بشكل نظامي، وبذلك فإن أي شخص يقوم بمزاولة مهنة الصيدلة دون الحصول على رخصة نظامية أو يقوم ببيع أدوية أو جلب أدوية غير مرخص بتداولها أو أن يضبط لديه أدوية أو مركبات منتهية الصلاحية أو مخالفة للمواصفات المعتمدة من الدولة، فإن عند ذلك يكون عرضة للجزاء<sup>(٣٣)</sup>. وبذلك يتضح أن المنظم السعودي قد عالج مسائل مزاولة مهنة الصيدلة بشكل يكفل معه عدم الإقدام على ممارسة المهنة إلا من قبل متخصص، وكذلك ألا يتم صرف دواء إلا بوجود وصفة طبية مما من شأنه أن يحجم من صلاحية الصيدلي في صرف الأدوية والمستحضرات الطبية من تلقاء نفسه.

٢- عام ١٣٩٨هـ تم صدور المرسوم الملكي رقم م / ١٨ بالموافقة على إصدار نظام

(٢٩) المادة الثامنة من نظام تعاطي الصيدلة لعام ١٣٥٤هـ.

(٣٠) المرجع السابق المادة ٢٧.

(٣١) المرجع السابق المادة ٣٤ والمادة ٣٨.

(٣٢) المرجع السابق المادة ٢٦.

(٣٣) المرجع السابق المواد ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية، وبذلك فإن المنظم السعودي قد خص مهنة الصيدلة وما يتعلق بها من إتحار أو تصنيع للمركبات الطبية بنظام، ولعل ذلك يُعزى إلى أن المنظم أراد أن يجمع بين تنظيم مزاولة الحرفة مع الوسائل اللازمة للقيام بها، وقد حوى النظام بين طياته الفصول التالية: أ. مزاولة مهنة الصيدلة، ب. الصيدليات، ج. مستودعات بيع الأدوية بالجملة، د. مصانع المستحضرات الطبية، هـ. تسجيل الأدوية، و. أحكام انتقالية، ز. العقوبات.

وبذلك يكون النظام قد شمل كافة المسائل المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة وكذلك تنظيم التعامل بالمستحضرات الطبية، ولعل من أبرز ما وضعه النظام هو أنه تصدى لتعريف مهنة الصيدلة، حيث عرفها بأنها (.. تحضير أو تركيب أو تجزئة أو حيازة أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الظاهر أو تعطى من الباطن لعلاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو توصف بأن لها هاتين الخاصيتين بقصد البيع بالجملة أو المفرق أو التوزيع)<sup>(٣٤)</sup>، فيتضح من التعريف أن المنظم راعى أن يضع إطاراً لمعنى مهنة الصيدلة. كما أن النظام قصر مهنة بيع المستحضرات الطبية على الصيدليات؛ وذلك من شأنه ألا يتم تحضير أو تركيب أو بيع عينة على الجمهور إلا من قبل شخص متخصص لديه العلم الكافي لأن يقوم بمهنته وألا يصرف مستحضر إلا ويبيّن للمستخدم مضاره وطريقة استعماله السليمة<sup>(٣٥)</sup>.

كذلك فإن النظام قد بيّن بشكل قاطع ما هو المؤهل الواجب الحصول عليه لمزاولة مهنة الصيدلة، حيث نص على أن يكون المتقدم لطلب الترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة من جامعة داخلية أو خارجية معترف

(٣٤) المادة الأولى من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية لعام ١٣٩٨هـ.  
(٣٥) المرجع السابق، حيث نصت المادة ٢٠ على أنه «لا يجوز بيع الأدوية للجمهور إلا في الصيدلية ويستثنى من ذلك بعض الأدوية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة».

بها<sup>(٣٦)</sup>. وبذلك يكون المنظم قد اعتبر شرط الحصول على مؤهل علمي أساساً لمنح الترخيص من قبل وزارة الصحة لمزاولة مهنة الصيدلة، وأن كل من زاول المهنة بدون الحصول على ترخيص نظامي فسيكون عرضة للجزاء<sup>(٣٧)</sup>.

وعليه فإن المنظم السعودي قد نظم ممارسة مهنة الصيدلة ووضع شروطاً لا بد لمن أراد مزاولة المهنة أن تتوافر فيه، وهذا يبين من ناحية حرص المنظم على أن يطور الأنظمة بما يتواءم مع متطلبات ومستجدات المهنة علمياً ونظامياً، ومن ناحية أخرى أن لا يتم مزاولة مهنة إلا من من تم الترخيص له؛ وذلك حماية لحقوق الصيادلة الذين أهلوا أنفسهم لمزاولة المهنة، وكذلك لحماية أرواح العامة من أي إساءة في الإتجار بالأدوية وتوابعها.

٣- مرحلة الدمج - وأعني بها وضع نظام واحد لتنظيم المهنتين - (المرحلة

الحالية)

كما أسلفت سابقاً بأن المنظم السعودي انتهج في تنظيم المهن الصحية، إما أن يفرد كل مهنة بنظام مستقل أو يضع تنظيمًا واحداً شاملاً للمهن الصحية، فحالياً ومنذ عام ١٤٢٦هـ وضع المنظم السعودي نظاماً واحداً شاملاً لكافة المهن الصحية بالملكة وهو نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٩ وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ، ثم عقب ذلك صدور اللائحة التنفيذية بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٦٤٤ / ١ / ١٢ وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ، وعليه فإن النظام الحالي قد بين من يخضع له، حيث نصت المادة الأولى على أن (الممارس الصحي: (هو أو هي) كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان،

(٣٦) المرجع السابق المادة الثانية.

(٣٧) المرجع السابق المادة ٥٦.

والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين..<sup>(٣٨)</sup>، وقد ذكرت تلك الفئات على سبيل المثال؛ وذلك مما يُحمد للنظام؛ لأن المهن الصحية تتطور وتتحدث بشكل متسارع، بل إن النظام أحسن صنعاَ حينما وضع قاعدة عامة في ذلك حينما نص على (وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيرى الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية)<sup>(٣٩)</sup>. وبذلك يكون النظام قد وضع أساساً عاماً وشاملاً؛ حيث لم يقتصر في ذلك على طائفة من المهن الصحية، بل شمل ما هو قائم وما قد يستجد مستقبلاً، حيث إنه بذلك تفادى أن يتم سن الكثير من الأنظمة لكل مهنة صحية، بل جمع ذلك تحت مظلة نظام واحد. ومما أحسن المنظم في أخذه بعين الاعتبار أنه أصدر النظام على أساس تنظيم المهن الصحية من منظور من يقوم بمزاولةها؛ وذلك من شأنه أن يركز على تنظيم عمل المنتمين للسلك الصحي بغض النظر عن المكان أو الأدوات المتعامل معها أو القطاع المنتمين له أو التخصص. كما أن النظام قد صيغت قواعده بشكل عام ليشمل كافة المهن الصحية، وحينما يكون هنالك حاجة لخص مهنة بعينها، فقد أفرد النظام بعض النصوص التي تبيّن على من يقع الالتزام بذلك، فعلى سبيل المثال نص النظام أنه في حالة إصدار شهادة الوفاة فعلى الطبيب ألا يصدر الشهادة إلا بعد التأكد من سبب الوفاة<sup>(٤٠)</sup>، وبذلك يكون النظام قد بيّن أن المختص بإصدار شهادة الوفاة هو الطبيب؛ وبذلك قصر هذه المهنة عليه من بين الممارسين الصحيين. ومن ذلك أيضاً أن النظام منع الصيدلي أن يقوم بصرف أي دواء إلا بموجب وصفة صادرة عن طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة<sup>(٤١)</sup>. ومن ذلك يتضح لنا جلياً أن النظام في حال الحاجة إلى أن يخص أو يجعل مهنة مقصورة

(٣٨) المادة الأولى من نظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) المرجع السابق المادة ٢٠.

(٤١) المرجع السابق المادة ٢٣ من الفقرة ٢.

على فئة معينة يوضح ذلك بالنص عليه؛ وبذلك تكون المواد الأخرى شاملة لكل مزاولة مهنة صحية.

ومما صيغ بشكل مُتميز بنظام مزاولة المهن الصحية هو أن تم وضع قاعدة جديدة فيما يتعلق بالمؤهل العلمي، حيث نص على ( «أن» المؤهل المطلوب للمهنة - يجب الحصول عليه - من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحيحة تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة<sup>(٤٢)</sup>، وبذلك نرى أن النظام الذي تميّز بشموليته لكافة المهن الصحية قد جعل متطلبات الحصول على المؤهل العلمي تتوافق ومتطلبات المهنة المراد الالتحاق بها، وبذلك يكون المنظم قد أحسن بجعل ذلك غير محصور على مستوى معين من التأهيل العلمي؛ حيث إن المؤهل الواجب على الطبيب تحقيقه يختلف عن المؤهل الذي يجب على الممرض على سبيل المثال الحصول عليه. كما أن مما تجدر الإشارة إليه أن اللائحة التنفيذية للنظام قد أتت متممة ومفسرة للنظام؛ ومن ذلك ما نصت عليه بأن من يمارس حرفة الطب الشعبي لا يحق له القيام بذلك إلا بعد أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة<sup>(٤٣)</sup>. وبذلك يكون النظام ولائحته التنفيذية قد أحكما تنظيم كافة المهن الصحية بما لا يدع مجالاً لمن تحدّثه نفسه بالتجروء على مزاولة أي نوع من المهن الصحية بدون إذن نظامي أن يقدم على ذلك<sup>(٤٤)</sup>.

كما أن النظام قد أوجب التسجيل على كل من يرغب في الحصول على رخصة مزاولة مهنة صحية لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية<sup>(٤٥)</sup>، والتي بدورها تهدف إلى تطوير الأداء المهني للممارسين الصحيين وإثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي؛ وذلك

(٤٢) المرجع السابق المادة الثانية الفقرة ب ١.

(٤٣) الفقرة ٤/٢ ل من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.

(٤٤) المادة ٢٨ فقرة ١ من نظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.

(٤٥) المرجع السابق المادة الثانية الفقرة ٣.

كما أشار إليه نظامها<sup>(٤٦)</sup>. وقد قامت الهيئة بإصدار دليل أخلاقيات مهنة الطب<sup>(٤٧)</sup>، كما قامت بإسهامات مشهودة في مجال الرقي بالمهن الصحية بالمملكة. وبذلك فإن إنشاء هيئة مستقلة عن وزارة الصحة تعنى بشؤون المهن الصحية بالمملكة وتطويرها أسهم بشكل ملحوظ في إثراء الجانب المهني ولا سيما أن تخصص الهيئة في مجال معين يسهم في أن يتركز نشاطها لتحقيق هدف التنمية للمهن الصحية بالمملكة ولزاوليها، وذلك ما أكد عليه نظام مزاوله المهن الصحية لأجل الرقي بمستوى الكوادر الصحية بالمملكة<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٦) أنشئت الهيئة ووضع نظامها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣/٢/١٤١٣هـ، حيث نصت المادة الثانية منه على أن الهيئة تهدف إلى:

- ١- وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية وإقرارها والإشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم الطبي المستمر في التخصصات الصحية وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم.
- ٢- تشكيل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية اللازمة لأداء عمل الهيئة والإشراف عليها وإقرارها وتوصيتها.
- ٣- الاعتراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقويمها.
- ٤- الإشراف - من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة - على الامتحانات التخصصية وإقرار نتائجها.
- ٥- إصدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمامات والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها.
- ٦- التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المهنية الصحية الأخرى داخل المملكة وخارجها.
- ٧- تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها.
- ٨- تشجيع إعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال اختصاصها وإصدار مجلات أو دوريات خاصة بها.
- ٩- المشاركة في اقتراح الخطط العامة لإعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الصحية.
- ١٠- عقد الندوات والمؤتمرات الصحفية لمناقشة المشكلات الصحية الداخلية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.
- ١١- وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس أخلاق المهنة.
- ١٢- تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الصحية واقتراح مواضيعها ودعم تلك البحوث وتمويلها كلياً أو جزئياً.
- ١٣- الموافقة على إنشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

(٤٧) للاطلاع على الدليل الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للتخصصات الصحية: [/http://arabic.scfhs.org.sa](http://arabic.scfhs.org.sa)

(٤٨) نصت المادة السابعة من نظام مزاوله المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ على التالي: «أ. يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته، وأن يتابع التطورات العلمية.. وعلى إدارة المنشآت الصحية تسهيل حضوره للدورات والندوات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة (الهيئة السعودية للتخصصات الصحية) ...»

وما يجدر لفت النظر إليه أن نظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ قد استحدث ما يسمى بالتأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية وجعل الاشتراك فيه إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان، كما أن النظام امتاز بالمرونة في ذلك، حيث سمح بأن يشمل ذلك فئات أخرى من الممارسين الصحيين شريطة أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك<sup>(٤٩)</sup>. وبالفعل فقد تم تفعيل ما نص عليه النظام وألزم الأطباء وأطباء الأسنان بذلك من بداية العام ١٤٣٠هـ<sup>(٥٠)</sup>. وعليه يكون النظام قد أزال عن الأطباء عبء حمل تكاليف دفع الغرامات المالية أو الدية أو الأروش الناتجة عن أخطائهم الطبية، بأن يتم ذلك من خلال الجهة المؤمن لديها، مما من شأنه أن يساعد الأطباء في أداء مهامهم بشكل يمنهم من تكبد خسائر مالية لا طاقة لهم بها ولا سيما أن معظم الأخطاء الطبية تحدث بشكل غير عمدي<sup>(٥١)</sup>.

وبذلك يكون نظام مزاولة المهن الصحية الحالي قد نظم مهنة الطب والصيدلة وغيرها من المهن الصحية بشكل موسع وعالج كثيراً من المسائل الطبية الحديثة مما أسهم وبشكل فعال في تطوير المهن الصحية بالمملكة، ووضع لها الأطر التي تكفل القيام بمزاولة المهنة بشكل تُمي فيه حقوق مزاولي المهن الصحية والمرضى على حد سواء، كما أن صدور اللائحة التنفيذية قد فصل ووضعت قواعد لبعض المسائل المتعلقة بتطبيق النظام مما أسهم بشكل إيجابي في أن تكون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والمهن الصحية الأخرى خاضعة لنظام موحد من شأنه أن يساعد على أن تُشغل المهن الصحية من قبل من هم أهل لها، وأن يكون ذلك بشكل نظامي مما يحد من أن يتجرأ على مزاولة المهنة من هم غير مؤهلين لذلك، ويعطى الثقة التامة بالنظام الصحي بالمملكة.

(٤٩) المرجع السابق المادة ٤١.

(٥٠) عثمان الربيعية وفالح الفالح. النظام الصحي السعودي نشأته تطوره والتحديات التي يواجهها (دار العلوم

للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ)، ص ١٨٨-١٨٩.

(٥١) الدكتور خالد المشيقيح. بحث بعنوان (تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية) (مجلة العدل، العدد

(٦)، ص ١-٢٣.

## المبحث الثاني:

### جهات التقاضي في المسائل الطبية بالمملكة

بعد الفراغ من بيان التطوير الذي مرّ به تنظيم مهنة الطب والصيدلة بالمملكة وصولاً إلى التنظيم الحالي، في هذا البحث سيكون الحديث عن الجهات التي أنيط بها مهمة التقاضي في المسائل الطبية منذ بداية التنظيم للمهن الصحية حتى الوقت الحاضر. فمن خلال ما وقفت عليه من مصادر حول ذلك لم أجد مرجعاً يؤرخ أو يبيّن بشكل واضح ما الجهات المنوط بها القضاء في المنازعات المتعلقة بالمسائل الطبية. فلذلك اعتمدت في بحثي هذا على نصوص المواد في كل نظام صادر والتي تتعلق بالجهات القضائية التي يكون لها الاختصاص بالفصل في القضايا الطبية، كما اعتمدت على ما وجدته في كتاب فتاوى ورسائل سماحة الشيخ المفتي ورئيس القضاة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - بحكم أن سماحته كان المرجع الأعلى للقضاء بالمملكة إبان ترؤسه لرئاسة القضاء بالمملكة من عام ١٣٧٦هـ حتى وفاته - رحمه الله - عام ١٣٨٩هـ، وعليه رأيت أن أقسّم هذا المبحث إلى قسمين: الأول تحت عنوان (مرحلة المحاكم)، والآخر (مرحلة اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي).

#### أولاً: مرحلة المحاكم:

من خلال ما وقفت عليه من اطلاعي على الأنظمة الصادرة بتنظيم مزاوله مهنة الطب والصيدلة بالمملكة اتضح لي أن الجهة التي كان منوط بها بالفصل في المسائل

الطبية هي المحاكم؛ وعلى وجه الخصوص ما كان يسمى بالمحكمة المستعجلة<sup>(٥٢)</sup>.  
فقد نص نظام ممارسة الطب الصادر في عام ١٣٥٤هـ على أن (المحاكم المستعجلة هي المرجع المختص في إجراء المحاكمات الأصولية وتطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام<sup>(٥٣)</sup>). كما أن نظام تعاطي الصيدلة الصادر في عام ١٣٥٤هـ نص على (أن إعطاء القرار في دفع الجزاء النقدي والحبس الخفيف لسنة وإغلاق الصيدليات وضبط الأدوية هو من حقوق المحاكم المستعجلة..)<sup>(٥٤)</sup>، وبذلك يتضح أن النظامين نصا على أن الاختصاص القضائي يكون للمحاكم المستعجلة، ومما يؤكد ذلك أن سماحة رئيس القضاة آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله - قد دقق حكم بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٨٢هـ والصادر من المحكمة المستعجلة بجدة للفصل في وفاة مريض ناجمة عن كيه بالنار من قبل طبيب شعبي<sup>(٥٥)</sup>، هذا وإن لم تكن قد نظمت مهنة الطب الشعبي بشكل دقيق تحت نظام ممارسة الطب الصادر عام ١٣٥٤هـ، حيث إن النظام نص على أنه يطبق على عدة فئات ومنهم (الطبيب)<sup>(٥٦)</sup>، واللفظ عام هنا، كما أن النظام أيضاً نص على أن (كل شخص يمارس أي فرع من فروع الطب من غير إذن مصلحة الصحة العامة يعاقب..)<sup>(٥٧)</sup>، وذلك يدلنا على أن

(٥٢) الرجاء الاطلاع على بحثنا المعنون بـ«جهات التقاضي بالملكة العربية السعودية التشكيل والاختصاص وأنظمة التقاضي» (مجلة القانون العدد السابع لعام ٢٠٠٧م)، حيث إن أول تنظيم للمحاكم صدر في عام ١٣٤٦هـ، كذلك فإن نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر في ١/٢٤/١٣٧٢هـ بين في المادة ٨٢ أن المحكمة المستعجلة الأولى تختص بالفصل فيما أحيل إليها من عقوبات تعزيرية بموجب الأنظمة الأخرى. (تم إلغاء المادة بموجب نظام المرافعات الشرعية الحالي الصادر في ٢٠/٥/١٤٢١هـ).

(٥٣) المادة التاسعة عشرة من نظام ممارسة الطب لعام ١٣٥٤هـ.

(٥٤) المادة ٥٦ من نظام تعاطي مهنة الصيدلة لعام ١٣٥٤هـ.

(٥٥) القرار رقم ١٩٣٢، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن

قاسم (مطبوعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ)، المجلد الثامن، ص ١٠٢.

(٥٦) المادة الثانية عشرة ب من نظام ممارسة الطب لعام ١٣٥٤هـ.

(٥٧) المرجع السابق المادة السادسة عشر فقرة أ.

الفصل في الأضرار الناتجة عن مزاوله مهنة الطب بغض النظر عن مسمى المهنة كانت تخضع لسلطة المحاكم. وبذلك نرى أن المحاكم كانت صاحبة الاختصاص الأصلي للفصل في القضايا الطبية وذلك لفترة من الزمن.

### ثانياً: مرحلة اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي:

من خلال ما أطلعت عليه من أنظمة طبية بالمملكة اتضح لي أن فكرة وجود اللجان كانت سابقة لفكرة أن يحال الفصل في القضايا الطبية للمحاكم، حيث إن نظام مصلحة الصحة العامة والإسعاف الصادر بالتصديق العالي في ١٤ / ٧ / ١٣٤٥ هـ أوجد ما يسمى بـ (اللجان الصحية القضائية)<sup>(٥٨)</sup>، على أن تضم في تشكيلها طبيباً ومدير شرطة ورئيس بلدية وطبيب محجر وذلك بكل مدينة<sup>(٥٩)</sup>. كما أن هذه اللجان كانت تختص بالتالي: (تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الصحي العالي، وتقرير ما يجب عمله بالنسبة للحالة الصحية في المديرية التابعة لهذه اللجنة والحكم بالمخالفات الصحية وتنفيذها وفقاً لنظام القضاء الصحي)<sup>(٦٠)</sup>. كما أن للجنة أن تحكم إما بالغرامة أو الحبس أو إغلاق المحل وأن قراراتها واجبة النفاذ<sup>(٦١)</sup>. وعليه يتضح أن فكرة وجود لجنة طبية قضائية متخصصة كانت سابقة لفكرة تولي المحاكم الفصل في القضايا الطبية، حيث إنه لم يحل الاختصاص للفصل في القضايا الطبية للمحاكم إلا لاحقاً بموجب ما نص عليه نظام ممارسة الطب ١٣٥٤ هـ ونظام تعاطي الصيدلة في عام ١٣٥٤ هـ.

(٥٨) المادة ٦٩ من نظام مصلحة الصحة العامة والإسعاف لعام ١٣٥٤ هـ، حيث نصت على «تشكل في كل من العاصمة والمدينة وجدة وغيرها من المدن لجنة تسمى (اللجنة الصحية القضائية) رئيسها الأول أكبر موظف إداري ورئيسها الثاني رئيس الأطباء».

(٥٩) المرجع السابق المادة ٧١.

(٦٠) المرجع السابق المادة ٧٢.

(٦١) المرجع السابق المادة ٧٣.

والسؤال الذي يثار هنا هو متى عادت فكرة وجود لجنة قضائية للفصل في القضايا الطبية للظهور مرة أخرى؟

قبل اطلاعي على الأنظمة الطبية بالمملكة بشكل دقيق كنت أحسب من الوهلة الأولى أن المحاكم ظل لها حق الفصل في القضايا الطبية أو قضايا الصيدلة حتى صدور نظام مزاوله مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية عام ١٣٩٨هـ فيما يخص قضايا الصيدلة، ونظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان ١٤٠٩هـ فيما يخص القضايا الطبية. ولكن ومن خلال رجوعي إلى ما صدر عن سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ اتضح لي أن فكرة وجود لجنة طبية قضائية مختصة لتقييم الأخطاء الطبية وجدت لها طريقاً إلى الظهور مرة أخرى في عام ١٣٨٢هـ؛ حيث تلقى سماحته - رحمه الله - خطاباً من رئيس رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧١٥٣ وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٣٨٢هـ مُتعلقاً بالطلب من سماحته - رحمه الله - تعيين عضو شرعي باللجنة الفنية الطبية، حيث إن الخطاب الوارد لسماحته نص على أنه تمت موافقة الملك سعود - رحمه الله - على أن (تشكل لجنة فنية طبية تقوم بدراسة حوادث الوفاة التي تحصل أثناء العمليات قضاءً وقدرًا، وتحدد المسؤوليات تجاهها؛ وذلك لأن هذه الحوادث تعتبر أشياء فنية تتعلق بصميم الفن الطبي الذي لا يدرك أضراره إلا الأطباء الذين مارسوا مهنة الطب مدة طويلة، وأن تكون هذه اللجنة مكونة من الصحة والدفاع والمعارف، وينضم إلى هذه اللجنة عضو شرعي، وعندما يتقدم شخص بشكواه تنظر هذه اللجنة الشكوى وتصدر حكمها، ويكون الحكم قطعياً يلزم الطرفان بتنفيذه)<sup>(٦٢)</sup>. وبذلك نرى أن فكرة العودة إلى وجود لجان قضائية متخصصة بالفصل في القضايا الطبية عادت للظهور مرة أخرى بالرغم من أن نظام ممارسة الطب ١٣٥٤هـ ونظام تعاطي مهنة الصيدلة ١٣٥٤هـ

(٦٢) التقرير رقم ١٩٣٦ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن قاسم (مطبوعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ)، المجلد الثامن، ص ١٠٦.

كانا ساريي التنفيذ آنذاك وأنهما نصبا على أن المحكمة المستعجلة هي الجهة المختصة بالتقاضي. وبالرغم من ذلك فقد عين سماحته - رحمه الله - الشيخ محمد بن جبير - رحمه الله - عضواً باللجنة. ومع ذلك رأى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - أن القرار الصادر عن تلك اللجنة يجب رفعه إلى المحاكم الشرعية؛ لأن في ذلك (الضمان للمصلحة وبراءة للذمة التي يهدف الجميع إليها)<sup>(٦٣)</sup>.

وعليه السؤال هنا هل تم بعد ذلك إحالة الفصل في قضايا الأخطاء الطبية إلى اللجنة فقط دون الرجوع للقضاء (كما نص عليه الأمر السامي بأن أحكام اللجنة قطعية)؟ أم أن اللجنة كانت بمثابة جهة تقاضي من الدرجة الأولى وأن الأطراف لهم حق التظلم أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو الوزير المختص؟ أم أن اللجنة اكتفت بأن تقوم بدراسة الشكوى وإبداء الرأي (كجهة استشارية فقط) وإحالة ما تراه إلى القضاء للفصل في القضية محل النزاع؟

ما توصلت إليه (وآمل من من لديه معلومات عن ذلك تزويدي وتزويد القراء بها) هو أن اللجنة منذ ذلك الوقت أحيل لها الفصل في القضايا الطبية، وذلك لأنه قبل صدور نظام ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ كان يفصل في القضايا الطبية من قبل لجنة طبية قضائية<sup>(٦٤)</sup>.

وبذلك نرى أن وجود اللجان الطبية القضائية تم النص عليه وتنظيمه في الأنظمة اللاحقة، حيث نص نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية لعام ١٣٩٨هـ على أن يشكل لجنة لفصل في المخالفات الناتجة عن مخالفة تطبيق

(٦٣) المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٦٤) أشار إلى ذلك الشيخ الدكتور هاني الجبير في بحثه الأخطاء الطبية في ميزان القضاء (مجلة العدل، العدد ٢٢ لعام ١٤٢٥هـ)، ص ١٤٠-١٥٣. بقوله «وهذا النظام (نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ) يرتب ويقرر واقع اللجنة لا يبتدئها فوجودها سابق للنظام بمدة طويلة».

النظام وأن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء أحدهم قانوني<sup>(٦٥)</sup>، ولكن النظام لم يطلق اسماً على هذه اللجنة. كما أن النظام يبيّن أن القرارات الصادرة من اللجنة بالغرامة أو المصادرة تكون نهائية لا يحق استئنافها، أما القرار الصادر بالحبس فيجوز استئنافه أمام ديوان المظالم<sup>(٦٦)</sup>. أي أنه أصبحت هنالك جهة مختصة بالفصل في قضايا الصيدلة وبذلك فإن الاختصاص أحيل لها والاستئناف من القرارات الصادرة منها أحيل لديوان المظالم بموجب ما نص عليه النظام ولم يعد للمحاكم علاقة بذلك.

ثم إن نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ أسند مهمة الفصل في القضايا الطبية إلى (اللجنة الطبية الشرعية)<sup>(٦٧)</sup>، على أن تتكون اللجنة الطبية الشرعية من خمسة أعضاء، حيث يرأس اللجنة قاض لا تقل درجته عن قاض (أ) يعينه وزير العدل، والبقية هم أعضاء باللجنة وهم مستشار نظامي وطبيبان من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم وزير الصحة وعضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالمملكة يعينه وزير التعليم العالي<sup>(٦٨)</sup>. وقد اشتمل اختصاص اللجنة الطبية الشرعية على الفصل في «١- الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أرس). ٢- الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتى ولو لم تكن هناك دعوى بالحق الخاص»<sup>(٦٩)</sup>. كما أن النظام أعطى الأطراف حق التظلم من القرار الصادر أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ به<sup>(٧٠)</sup>. وعليه فإن الاختصاص أحيل لها والتظلم من القرارات

(٦٥) المادة ٦٣ من نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية لعام ١٣٩٨هـ.

(٦٦) المرجع السابق المادة ٦٥.

(٦٧) المادة ٣٤ من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ.

(٦٨) المرجع السابق المادة ٣٤.

(٦٩) المرجع السابق المادة ٣٥.

(٧٠) المرجع السابق المادة ٣٦.

الصادرة منها أحيل لديوان المظالم ولم تعد للمحاكم علاقة بذلك. وبذلك يكون حتى قبل صدور نظام مزاوله المهن الصحية الحالي كانت هنالك لجنة للفصل في قضايا الصيدلة والأخرى للفصل في القضايا الطبية.

### الوضع الحالي منذ عام ١٤٢٦هـ:

في ظل تطبيق نظام مزاوله المهن الصحية الصادر في عام ١٤٢٦هـ، فقد عزز النظام فكرة أن يكون الاختصاص القضائي للجنة قضائية، حيث إن النظام نص على أن يختص بذلك (الهيئة الصحية الشرعية)<sup>(٧١)</sup>. وبذلك نرى أن المُنظم السعودي رأى أن يكون الاختصاص القضائي بالفصل في المنازعات الصحية منوطاً بهيئة مستقلة عن المحاكم بالملكة. وبناءً على ما نص عليه النظام، فإن الهيئة الصحية الشرعية تتشكل من خمسة أعضاء (أو سبعة أعضاء إذا كانت القضية تتعلق بالصيدلة)؛ يرأسهم قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ) يسميه وزير العدل وبقية أعضاء الهيئة الصحية الشرعية هم عضو هيئة تدريس بكلية طب يسميه وزير التعليم العالي ومستشار نظامي وطبيبان يسميهم وزير الصحة، وفي حالة أن القضية كانت تتعلق بمهنة الصيدلة ينظم للهيئة عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الصيدلة يسميه وزير التعليم العالي وصيدلي ذو خبرة وكفاءة يسميه وزير الصحة<sup>(٧٢)</sup>. كما بيّنت اللائحة التنفيذية للنظام طريقة المرافعة وسير الدعوى أمام الهيئة الطبية الشرعية<sup>(٧٣)</sup>. كما أن الادعاء العام يمثله موظف من وزارة الصحة يعيّن بقرار من وزير الصحة<sup>(٧٤)</sup>. أما من ناحية اختصاص الهيئة فهو كما سبق وأن نص عليه بنظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ، إلا

(٧١) المادة ٣٢ من نظام مزاوله المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.

(٧٢) المرجع السابق.

(٧٣) اللائحة التنفيذية للمادة ٤٠ من نظام مزاوله المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.

(٧٤) المادة ٣٦ من نظام مزاوله المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.

أن النظام الحالي وبحكم أنه أتى بشكل يشمل تنظيم كافة المهن الصحية فقد استبدل عبارة (الأخطاء الطبية المهنية الصحية)<sup>(٧٥)</sup> لتتوافق والهدف الذي من أجله وضع النظام الحالي الذي ينظم كافة المهن الصحية بالملكة، كما أن النظام كالنظامين السابقين له<sup>(٧٦)</sup> أعطى الأطراف الحق في التظلم من القرار الصادر من الهيئة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ به<sup>(٧٧)</sup>. كما أنه نص على إلغاء العمل بنظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية لعام ١٣٩٨هـ ونظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ<sup>(٧٨)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تشكيل اللجنة أو الهيئة الصحية الشرعية ما هو إلا امتداد مع التطوير لما نص عليه خطاب رئيس رئاسة ديوان مجلس الوزراء رقم ٧١٥٣ وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٣٨٢هـ الموجه لسماحة المفتي ورئيس رئاسة القضاة آنذاك، حيث نجد أن اللجنة المقترح تشكيلها حينه تتكون من أعضاء من وزارة الصحة والدفاع والمعارف، بالإضافة إلى عضو شرعي، وبمقارنة ذلك مع ما نصّ عليه نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ ونظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ الحالي، حيث إن العضو الشرعي يمثله الآن القاضي المعين من قبل وزير العدل، وأن عضو وزارة الصحة يمثله حالياً المستشار النظامي والأطباء أو الصيادلة الذين يعينهم وزير الصحة، أما عضو وزارة المعارف فيمثله حالياً أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو الصيدلة الذين يعينهم وزير التعليم العالي، وأما عضو وزارة الدفاع فقد تم إلغاء عضويته. وبذلك يتضح جلياً أن الهيئة عبارة عن تطوير لما كان معمولاً به سابقاً.

(٧٥) المرجع السابق المادة ٣٤.

(٧٦) نظام مزاولة مهن الطب البشري وطب الأسنان لعام ١٤٠٩هـ، ونظام مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية لعام ١٣٨٩هـ.

(٧٧) المادة ٣٥ من نظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.

(٧٨) المرجع السابق المادة ٤٢.

ومما أراه أن يحال الاختصاص في القضايا الطبية إلى المحاكم لأنها جهة الاختصاص الأصلية كسلطة قضائية بالدولة؛ ولعل مما يؤيد ذلك أن النظام القضائي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ نص على إمكانية إنشاء دوائر متخصصة بالمحاكم العامة<sup>(٧٩)</sup>، ومن ذلك الدوائر المختصة بحوادث السير، فأرى أن يكون على غرار ذلك أن يتم وضع دوائر طبية للفصل في القضايا الطبية يتولاها قضاة مختصون في مجال القانون الطبي، وذلك لا يعني أن يتم الاستغناء عن خيارات المستشارين السابقين أو الأطباء أو الصيادلة، بل يتم الاستعانة بهم إذا لزم الأمر<sup>(٨٠)</sup> (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)<sup>(٨١)</sup>، كما أن ذلك يعطي الأطراف حق الحصول على مزايا درجات التقاضي، حيث يتمكنون من استئناف الحكم الصادر أمام محاكم الاستئناف للفصل فيه مرة أخرى. كما أن وجود عدد كبير من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي من شأنه إرباك العمل القضائي بالمملكة من إيجاد جهات يتداخل عملها مع القضاء، وأن ذلك من شأنه تشتيت القضاء بين عدة جهات، حيث إن الأولى أن يحال ذلك إلى جهاز الدولة القضائي فقط ممثلاً بالمحاكم المتخصصة كجهة قضاء العام وديوان المظالم كجهة قضاء إداري.

كما أرى أنه لا ضير من وجهة نظري في الاستفادة من خبرات الغير في مجال تنظيم مزاولة المهن الصحية ما لم يتعارض ذلك مع الكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>(٨٢)</sup>، فكل ما كان من شأنه إقامة العدل والحكم بالقسط والمساواة فهو من الشرع المطهر الذي من

(٧٩) المادة التاسعة عشرة من نظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ، حيث نصت على «تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة..»

(٨٠) مقالنا بعنوان «وقفة مع دور المستشارين» (مجلة القانون، العدد العاشر لعام ٢٠٠٨م).

(٨١) سورة النحل الآية ٤٣.

(٨٢) يرجع في تفصيل ذلك إلى بحثنا في الماجستير والذي كان عنوانه «تقنين كيفية التعامل مع المرضى في حالة الطوارئ بالمملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي».

أسمى أهدافه العدل (فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه..)<sup>(٨٣)</sup>، لذا فإنه من الأحرى بنا الاطلاع على ما توصل له الغير في مجال تنظيم المهن الصحية وما وضع من تنظيمات لها فما كان منه لا يتعارض مع الشرع المطهر ويحقق مبدأ العدالة يتم الاستفادة منه وما لم يكن كذلك فيطرح ولا ينظر له؛ لأن من الأجدر أن يُبدأ من حيث ما وصل له الغير ويتم التحديث والتطوير. فقد بين العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) أن «السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرّمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة، علمها من علمها وجهلها من جهلها»<sup>(٨٤)</sup>.

كما أورد - رحمه الله - في الكتاب عينه ما نصه «وقال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحياً، فإن أردت بقولك (إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق (الخليفة) عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق (الخليفة) علي للزنادقة..»<sup>(٨٥)</sup>.

فمما بينه العالم الجليل نرى أن الشرع ليس فحسب ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه، بل علاوة على ذلك كل ما لا يتعارض معهما مما جرت العادة أن يساس به الناس

(٨٣) ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ)، ص ١٨.

(٨٤) المرجع السابق ص ١٠.

(٨٥) المرجع السابق ص ١٧-١٨.

وتصرف به أمورهم بالعدل والأخذ على يد الظالم، وأن لا يترك الأمر بدون ما ينظمه ويسن للناس منهج ينظم أمورهم وتعاملاتهم. فكل أمر من شأنه تحقيق العدل بين الناس (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون)<sup>(٨٦)</sup>، وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سمياً بصيراً)<sup>(٨٧)</sup> هو مما يرغب فيه الدين ويأمر به.

### مقترحات وآمال:

من خلال كتابتي للبحث تعرضت لعدة مشاكل ومن ذلك ندرة المصادر المتعلقة بالموضوع، حيث إن الموضوع لم يتطرق له بشكل كاف على الرغم من الأهمية القصوى لتسليط الضوء على التاريخ التنظيمي الحافل للمملكة في كافة الفروع النظامية وبالأخص الطبي منها، وعليه فإني أقترح ما يلي:

١- العمل على تشجيع الباحثين للكتابة والبحث عن موضوع التنظيم الطبي بالمملكة؛ ومن ذلك حثّ طلبة الدراسات العليا (كليات الشريعة والقانون) على القيام بذلك وبحث استيعاب النظام الحالي للمسائل الطبية المثارة بالمملكة، وبالأخص التطرق لشرح نظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ، وكذلك البحث فيما ورد عن فقهاء المسلمين وكيفية معالجتهم للقضايا الطبية من منظور قضائي وشرعي.

٢- تدريس مادة القانون الطبي والأخلاق الطبية بكليات وأقسام الأنظمة والشريعة والكليات الصحية بمختلف تخصصاتها.

(٨٦) سورة النحل الآية ٩٠.

(٨٧) سورة النساء الآية ٥٨.

- ٣- العمل على عقد ندوات ومؤتمرات بشكل دوري كالذي تم عقده بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة طيبة للنظر في المستجدات الطبية، وكذلك التنظيم الطبي بالمملكة.
- ٤- أن تقوم الجهات المختصة (وزارة الصحة والهيئة الصحية الشرعية) بنشر إحصاءات عن الأخطاء الطبية بالمملكة؛ وذلك على الموقع الرسمي للوزارة، بغرض أن تتم دراسة هذه الإحصاءات وتحليلها من قبل المهتمين والباحثين؛ وذلك للعمل على تفادي الأخطاء الطبية مستقبلاً وإيجاد حلول لها.
- ٥- أن تقوم الهيئة الصحية الشرعية على غرار ما قامت به وزارة العدل مشكورة بنشر القرارات الصادرة عنها مما من شأنه مساعدة الباحثين في التعرف على نوعية القضايا وكيفية الفصل فيها، وكذلك كيفية تطبيق نظام مزاولة المهن الصحية لعام ١٤٢٦هـ.
- ٦- العمل على تثقيف المجتمع والكوادر الصحية عن موضوع الأخطاء الطبية مما من شأنه زيادة الوعي والإدراك للتقليل من مخاطر وقوع الأخطاء الطبية وتفاديها قبل وقوعها مما يزيد الوعي لدى العامة للتعرف على أن ما يقوم به الممارس الصحي يتوافق مع ما نصت عليه الأنظمة بالمملكة أم لا.
- ٧- في حالة التطرق لمسائل الأخطاء الطبية في الصحافة أمل أن يكون ذلك بشكل موضوعي بحيث تنقل الواقعة كما حدثت، دون الحكم عليها ما إذا كانت خطأً أم لا، لأن ذلك من شأن الهيئة الصحية الشرعية؛ ولأن ذلك مما يؤثر على الرأي العام حيال القضايا المنشورة بالصحافة وأن الصحافة مهمتها نقل الوقائع لا التحقيق والحكم عليها.